عن الحدّ فاذا لم يأت بالحلف وجب عليه الاصل فان لاعن الزوج لاعنت المرأة بالنص لكن يبدأ بالزوج لانّه المدعي فيطلب منه المجيء اولا والّا اي وان لم تلاعن حبست حتّى تلاعن او تصدّقه قال الزيلعي في بعض نسخ القدوري او تصدّقه فتحد وهو غلط لانّ الحدّ لا يجب بالاقرار مرّة فكيف يجب بالتصديق مرّة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرّات لانّ التصديق ليس باقرار قصداً فلا يعتبر في حقّ وجوب الحدّ ويعتبر في درئه فيندفع به اللّعان ولا يجب به الحدّ ولو صدّقته في نفي الولد فلا حدّ ولا لعان وهو ولدهما لانّ النسب انّما ينقطع حكماً باللّعان فلم يوجد وهو حقّ الولد فلا يصدّقان في ابطاله وبه يظهر عدم صحة صدر الشريعة فينبغي نسب ولدها منه فان لم يصلح الزوج لشهادة بان كان كافراً او عبداً او مجنوناً او محدوداً في قذف حدّ لو هي من اهلها لانّ اللّعان تقذر بمعنى من جهته فيصار الى الموجب الاصلي وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية ولا يتصوّر ان يكون الزوج كافراً وهي مسلمة الّا اذا كانا كافرين فاسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه وان صلح لها اي الزوج للشهادة وهي لا تصلح لها بان كانت امة او كافرة او محدودة في قذف او صبيّة او مجنونة او لا يحدّ قاذفها بان كانت زانية فلا حدّ عليه كما اذا قذفها اجنبي ولا لعان لانّه خلف عنه وصورته اي صورة اللّعان ما نطق به النّص يعني القرآن وحاصله ان يعزل الزوج او وكيله اربع مرّات اشهد بالله انّي صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله

عليه

عليه ان كان كاذباً فيما رماها به من الزنا مشيراً اليها في كلّ ثم تقول اربع مرّات اشهد بالله انّه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقاً فيما رماني به من الزنا فانّهن يستعملن اللعن في كلامهنّ كثيراً كما ورد به الحديث انكنّ تكثرن اللّعن وتكفرن العشير وسقطت حرمة اللّعن في اعينهن فعسى هنّ يحترزن اللّعن بخلاف الغضب فان التقتا فرق القاضي بينهما ولا تبين قبله حتّى لو مات احدهما قبله ورثه الاخر ولو زالت اهليّة اللّعان في هذه الحالة بان كذّب نفسه او قذف انساناً فحدّ له او حُدّ ذلك لم يفرق بينهما وينفي نسب ولد ان قذفها به و الحقها بامّه وبانت بتطليقة وشرطه ان يكون الطلاق حال جريان اللّعان بينهما حتّى لو علقت امة او كافرة ثم اعتقت او اسلمت لا ينفي ولا يلاعن لانّ نسبه كان ثابتاً على وجه لا يمكن قطعه فلا يتغيّر بعده فاذا كذب نفسه حدّ لاقراره بوجوب الحد عليه فله اي بعد فاحدّ جاز له ان يتزوّجها ومعنى قوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابداً انّهما لا يجتمعان ما داما متلاعنين كما يقال المصلّي لا يتكلّم ما دام مصلّياً كذا ان قذف غيرها بعده اي بعد التلاعن فحدّ او زنت فانّه يحدّ بحدّ القذف لم يبق اهلاً للّعان وكذا المرأة بعد الزنا لم تبق اهلاً له فجاز ان يتزوّجها وانّما لم يقل او زنت بتشديد الزّاء لنسبت غيرها الى الزنا فحدّت كما قال في الهداية وغيره لان مجرّد زناها يسقط احصانها فلا حاجة الى ذكر الحدّ بخلاف القذف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)